المضاها لا و ثماني حجج مفعول له بتقدير رعيته ثماني حجج لان العمل هو الذي تقع به الاثابة
لا نفس الزمان قوله فانما هو من عندك اشارة الى ان قوله فمن عندك خبر مبتدأ محذوف
والجملة جواب الشرط والتزوج على رعي الغنم جائز بالاتفاق لانه باب القيام بامر الزوجة
فلا منافقة بخلاف التزوج على الخدمة فانه لا يجوز عندنا لما فيه من الهوان والذل والتزوج تقدم (?)
عليها بالنص والمراد بالغواهية (?) المالكية وكونه مستحقا لها فلو جاز لها ... لصارت الكه (?)
مستخدمة ولصار هو مالكا لها خادما فعاد على موضعه بالنقض قوله وهذا الاستدعاء لعقد
جواب عما يقال كيف صح ان ينكح احدى ابنتيه من غير تمييز ونكاح المبهم لا يصح لانه عقد موضوع
لحل الاستمتاع والاستمتاع انما يرد على المعينة دون المبهمة وعلى تقدير تسليم المنكوحة
معينة فالمهر غير معينة لكون رعيته احدى المدتين وهو غير معلوم وايضا كيف يجوز الاجار
على رعية احد الاجلين من غير تعيين مدة العمل وايضا كيف ان يمهرها اجارة نفسه في غنم ابيها
مع ان الصداق يجب ان يحصل للمنكوحة لا لابيها باتفاق العلماء وذلك لانه بدل بضع المرأة
فيجب ان يكون منفعة المهر حاصلة لها لا لابيها واجاب عن الاول بان قول شعيب ليس
انشاء لعقد النكاح بحسب تعيين المنكوحة بل هو مواعدة مع موسى عليه السلام ذكر له انه يريد
شيئين احدهما انكاح احدى ابنتيه اياه وثانيهما ان يكون موسى اجيره لرعي الغنم
ولا محذور في الابهام عند المواعدة والظاهر ان العقد جرى على المعينة والثاني بان
قوله على ان تأجرني ثماني حجج ليس منه جعل عمله مهرا لها بل المقصود منه كونه اجيرا له باجر معلوم
على حدة بان يكون منفعته مهرا لها ثم يزوجها اياه بمهر اخر فكان هنا عقدان يحصلان
عند الاجارة بالاجرة المعلومة وعقد النكاح بالمهر المعين وعلى تقدير ان يكون العمل مهرا
لها فلا نم ان مدة العمل غير معلومة بل هي معينة وهي الاجل الاول غاية ما في الباب ان
موسى وعد له ان يوف له الاجل الاخر ان تيسر له قبل العقد وعن الثالث بان الابهام
للمنكوحة لا للابهام قال ويجوز ان يكون النكاح جائزا في تلك الشريعة بشرط ان يكون منفعة
العمل المدة المعلومة لولي المرأة كما يجوز في شريعتنا بشرط رعي غنمها مدة معلومة
قوله ذلك الذي عاهدتني فيه قائم بيننا اشارة الى ذلك مبتدأ والظرف خبره والاشارة الى ما عاهده
عليه والظرف الذي بعده خبر واحد (?) في انما الاجلين منصوب بتقضيت وما زائدة مؤكدة
لابهام اي وهي نكرة (?) وجوابها فلا عدوان علي لا تعتدى على في طلب الزيادة على ما انتهت
وقضيت ومن المعلوم انه لا تعتدى عليه بطلب الزيادة على اطول الاجلين لكن جمع بين
اطول الاجلين واقصرهما ليعلم ان الوفاء بالاقصر كالوفاء بالاطول في انه لا طلب زيادة عليه

عليه ظلم وعدوان كما ان طلب الزيادة على الاطول كذلك قوله او فلا اكون معتديا فعلى
هذا يكون معنى فلا عدوان علي في محل جزاء لكن المختار ان معناهما من حيث ان المراد بالعدوان
على الاول اعتداء الغير عليه بطلب الزيادة وعلى الثاني اعتداؤه وظلمه على نفسه بارتكابه
الاثم وهو ترك الزيادة عليه فهو على الثاني في المعنى لا اثم علي ولا يجوز ان يكون على متعلقه
بعدوان والا لكان عدوان مشابها بالمضاف من حيث ان كل واحد منهما عامل فيما بعده
وان ما بعدها متمم ومخصص لها فكان يجب نصبه لما تقرر في النحو من ان اسم لا التي لنفي
الجنس اذا كان مضافا او مشابها له يجب نصبه قوله وهو ابلغ اي النظم الواقع في
التنزيل ابلغ في تقرير كونه مخيرا بين الاجلين من المثال ان قضيت الاقصر فلا عدوان علي
وان كان معنى الظاهر ان يقال هكذا اذ لا يتصور عدوان غيره عليه ولا عدوانه
على نفسه على تقدير ان يقضي اطول الاجلين حتى يجمع بينهما ويقال ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي قوله تنظرت نصرا والسماكين اي انتظرت رجلا مسمى بنصر والسماكين
طلبا لمعروفهما ولم افرق بين النصر وبين السماكين في الجود ولم اعلم ايهما استهلت
مواطره من الغيث والسماكان النجمان الاعزل وهو الذي لا شيء عليه بين يديه
والرامح وهو الذي بين يديه وهل السحاب واستهل اي نصب شديدا اسم الممدوح
بالجود وايهما بسكون الياء للضرورة ومن في من الغيث للبيان والمواطر جمع ماطرة
قوله اسماء الخ فيه حذف تقديره لا اعلم ايهما انصبت علي ولما رضي موسى بان يرعى
غنم شعيب هذه المدة باجرة معلومة وعلق انكاح ابنته بالرعي المذكور او بان
يرعى على ان ينكح هو ابنته اياه وتم العقد الذي جرى بينهما امر شعيب ابنته ليلة
ان تعطي موسى عصا يدفع بها السباع عن غنمه وكانت عصي الانبياء فدخلت فاخذت
عصا فاتته بها فلما راها شعيب قال لها ردي هذه العصى واتيه بغيرها
فدخلت والقتها وارادت ان تاخذ غيرها فلا تقع الا هي حتى جعلت ذلك سبع مرات
فعلم شعيب ان لموسى شانا واختلفوا في تلك العصا فقيل كانت من اس الجنة هبط
بها ادم من الجنة فتوارثتها الانبياء وكان لا ياخذها غير نبي الا اكلته ولم يزل الانبيا
يتوارثونها حتى وصلت الى شعيب وقيل كانت العصا استودعها اياه ملك في صورة رجل
ولذلك لم يرض ان يعطيها موسى وامر ابنته ان تردها الى موضعها وتاتي بغيرها وقيل
ما كانت الا عصا اخذها موسى من عرض واحد من جنس الشجرة وعلى القولين الاولين
لما اخذها موسى عليه السلام من شعيب واصبح قال له شعيب سق هذه الاغنام الى مفرق الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)